القول بالاباحه انا نعلم قطعا حسن ما ذلك حاله اى الانتفاع من
غير ضرر عاجل ولا اجل لعلمنا حسن الانصاف والاحسان وقبح
الظلم من غير تفرقه ونعلم انتفاء الضرر العاجل بفقد التالم والاغتمام واما
الاجل فبنفى السمع اذ لو جوزنا انا نعاقب عليه لكان مفسده ولو كان مفسده
لما جاز من الله تعالى ان يخليه من الادله والله اعلم وبتمام هذه الجمله تم الكلام فى شرح
باب الادله

الباب الثالث من ابواب الكتاب فى المنطوق والمفهوم

وهما وصفان لما يدل عليه اللفظ العربى المنطوق ما دل عليه اللفظ فى محل النطق
اى يكون حكما للفظ مذكورا وحالا من احواله فان افاد اللفظ معنى
لا يحتمل ذلك غيره فنص فى المقصود ودلالته اى دلالة ذلك اللفظ على المقصود
قطعيه والا يفيد ذلك بل افاد معنى يحتمل المقصود وغيره فظاهر اى فهو المسمى
بالظاهر ودلالته اى دلالة اللفظ على المقصود ظنيه للاحتمال المذكور
قيل ومنه اى ومن الظاهر العام قبل التخصيص لان دلالته على المقصود
ظنيه لاحتمال التخصيص ثم النص اما صريح وهو ما وضع له اللفظ ودل
عليه دلاله مطابقه او دلاله تضمن بخصوصه يخرج العام فانه لم يوضع
اللفظ له بخصوصه بل مع مشاركة غير المقصود وذلك كقوله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيما سقت السماء العشر فانه صريح فى

بيان ما

٨٣

بيان ما يجب فيه الزكاه من ذلك حديث الغدير فانه صريح فى المقصود
ودلالته امامه امير المؤمنين صلوات الله عليه عند عامه اهل البيت واما غير
صريح وهو ما لم يوضع له اللفظ بخصوصه وانما يلزم عنه اى يدل عليه
اللفظ بالالتزام فغير الصريح دلالة اللفظ على ما لم يوضع له وغير صريح ثلاثه
اقسام اقتضاء وايماء واشاره وذلك لانه اما ان يكون فيهام ذلك اللازم
مقصود للمتكلم فان قصد افهام ذلك اللازم باطلاق اللفظ وهو قسمان لانه اما ان
يتوقف الصدق او الصحه العقليه او الصحه الشرعيه عليه اولا فان توقف
الصدق او توقف الصحه العقليه او الصحه الشرعيه عليه اى على
قصد ذلك اللازم فدلاله اقتضاء اى فاللفظ يدل على ذلك المعنى دلاله
اقتضاء اى يقتضيه اللفظ وليس بنص صريح فالذى يتوقف الصدق عليه مثل
قوله صلى الله عليه وآله وسلم رفع عن امتى الخطا والنسيان لم ترد نفس الخطا والنسيان بل المراد
المؤاخذه ونحوها والا كان كذبا لانهما لم يرفعا عنهم اذ المعلوم انهم ينسون
ويخطئون فعلم ان المراد المؤاخذه واللفظ لا يدل عليه ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ بصريحه بل يقتضيها لتوقف الصدق على ذلك كما بينا والذى يتوقف عليه الصحه
العقليه نحو قوله تعالى واسئل القريه فان العقل قاض بانه لم يرد نفى القريه لانها لا تعقل والعا
قل لا يامر غيره بسؤال ما لا يعقل فعلم انه اراد اهلها واللفظ لا يدل عليه صريحا يقتضيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)